

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَة دُبَيِّ الْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

حُكُومَة دُخَيْبِ الْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦ ، هاتف : ٥٢١٠٧٣ دبي

المحتويات

- ١ - مرسوم تفسيري رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن اختصاص اللجنة القضائية للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين.
- ٢ - مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بتعيين قضاة في محكمة الاستئناف.
- ٣ - مرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بتعيين قاض بالحكمة الابتدائية.
- ٤ - نظام رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي.
- ٥ - نظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن مكافأة نهاية خدمة قضاة المحاكم والمفتشين القضائيين غير المواطنين.

مرسوم تفسيري رقم (١) لسنة ١٩٩٩

بشأن

اختصاص اللجنة القضائية للفصل في المنازعات بين المؤجرين
والمستأجرين والمشكلة بموجب المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادة (١) من المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن
تشكيل لجنة قضائية للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين، ومن أجل
تحديد مفهوم واضح لهذه المادة،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

تعني عبارة «جميع المنازعات التي تنشأ بين المؤجرين والمستأجرين
أيا كانت طبيعتها» الواردة في المادة (١) من المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣
جميع المنازعات التي تنشأ بين المؤجرين والمستأجرين فيما يتصل بتأجير
واستئجار الأموال غير المنقولة ولا تنصرف لأية علاقة ايجارية أخرى.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٩٩ م

الموافق ٢٨ شوال ١٤١٩ هـ

مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٩

بتعيين

قضاة في محكمة الاستئناف

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادتين ٦، ٢١ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي
رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي،
وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السادة التالية اسماءهم قضاة في محكمة الاستئناف:

- ١ - سيف النصر محمد ابو زيد
 - ٢ - زهير احمد فؤاد محمد بسيوني
 - ٣ - رمضان امين مصطفى اللبودي
- ويمنح كل منهم أول مربوط الراتب الأساسي لعضو محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٩٩ م

الموافق ٧ شوال ١٤١٩ هـ

مرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٩

بتعيين

قاض بالمحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادتين ٦، ٢١ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي، وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد محمود فهمي تمام سلطان قاضيا بالمحكمة الابتدائية، ويمنح أول مربوط الراتب الأساسي لعضو المحكمة الابتدائية.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٩٩ م

الموافق ٧ شوال ١٤١٩ هـ

نظام رقم (١) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦
بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة
المحاكم في دبي،

نقرر اصدار النظام التالي:

مادة (١)

يسنبدل بنص المادة (٢) من النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه،
النص التالي:

تحدد الرواتب الاساسية للقضاة على النحو الآتي:

بداية المربوط	العلاوة السنوية	نهاية المربوط
رئيس محكمة التمييز	—	٢٢,٠٠٠
عضو محكمة التمييز	٣٠٠	١٨,٠٠٠
رئيس محكمة الاستئناف	٣٠٠	١٨,٠٠٠
عضو محكمة الاستئناف	٢٠٠	١٥,٠٠٠
رئيس المحكمة الابتدائية	٢٠٠	١٥,٠٠٠
قاضي المحكمة الابتدائية	٢٠٠	١٣,٠٠٠

(ب) يمنح القضاة المذكورون في الفقرة السابقة علاوة غلاء معيشة مقدارها ٥٠٠ درهم شهرياً.

(ج) يمنح كل من رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الابتدائية بدل منصب مقداره ١٥٠٠ درهم شهرياً.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا النظام.

مادة (٣)

يعمل بهذا النظام اعتباراً من أول يناير ١٩٩٩، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ يناير ١٩٩٩ م
الموافق ٢٩ رمضان ١٤١٩ هـ

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٩

بشأن مكافأة نهاية خدمة

قضاة المحاكم والمفتشين القضائيين غير المواطنين

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نقرر اصدار النظام التالي:

مادة (١)

يسمى هذا النظام «نظام مكافأة نهاية خدمة قضاة المحاكم والمفتشين القضائيين من غير المواطنين في إمارة دبي».

مادة (٢)

(١) يستحق قضاة المحاكم والمفتشين القضائيين من غير مواطني الدولة مكافأة نهاية الخدمة على النحو التالي:

- راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى.
- وراتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس التالية.
- وراتب شهرين عن كل سنة مما زاد على ذلك.

(٢) يعتبر جزء الشهر في حساب مدة الخدمة شهراً كاملاً، ويكون حساب المكافأة على أساس آخر راتب أساسي استحققه القاضي أو المفتش القضائي عند انتهاء خدمته.

مادة (٣)

تسري أحكام هذا النظام بأثر رجعي، وذلك من تاريخ تعيين القضاة

والمفتشين القضائيين الحاليين من غير مواطني الدولة.

مادة (٤)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٩٩ م

الموافق ٢٨ شوال ١٤١٩ هـ

